(٢٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : الشفعةُ فى كلِّ عقَارٍ[1] ، والعَقَارُ النخلُ والأَرضُونَ والدُّورُ . ولا شفعةَ فى سفينة ولا نَهر ولا حَيَوان .

(٢٧٠) وعن أَبى جعفر[2] محمد بن على (ص) أنه قال : إذا دفَعَ الرجلُ الحصَّةَ[3] فى صَداق امرأته ، فلا شُفْعَةَ فيها .

(٢٧١) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان العبدُ بين رَجُلينِ فباع أحدُهما نصيبَه ، فالآخر أحقُّ بالبيع[4] . وليس فى الحيوان شفعةٌ .

(٢٧٢) وعن على (ص) أنَّه قال : ولا يَقطع الشفعةَ الغيبةُ ، قال[5] : الشفعةُ للغائب والصغير كما هى لِغيرِهما ، إذا قَدِم الغائبُ وبَلَغ الصغيرُ .

(٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : لا تَنقطع شفعتُه حتى يحضُرَ ، عَلِم بالبيع أو لم يَعْلم .

(٢٧٤) وعنه (ع) أنه قال فى الشفيع يحضُر فى وقت الشراء ثم يَغيب

---

(١) حش هـ — قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك ، وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل الطعام كالحنطة والتمر والزبيب الموزون . . . . [الحاشية ناقصة لأن الورق مقطوع] .

(٢) س — أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(٣) حش هـ — يعنى إذا تزوجها بالحصة لا أنه يقضيها إياها من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ، فإن كان قضاء فهو كالبيع .

(٤) حش ط ، ى — يعنى إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له .

حش هـ — إذا كان شريكاً واحداً وهذه رواية مفسرة ، والتى قبلها « لا شفعة فى حيوان » مجملة ، والمفسر يقضى على المجمل ، ولا شفعة فى الأرحية والآبار والأسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض. من مختصر الإيضاح .

(٥) حش هـ ، ى — قال فى المطلب : وجاء فى الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة ، والشفيع حاضر ، ثم سافر عقيب البيع ، فغاب سنة أو أقل أو أكثر ، ثم حضر يطلب الشفعة ، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة ، وإن كانت غيبته سنة ، فما زاد نظر فى حال سفره. فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضى إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة ، وقال إنه لم يزل باقياً على شفعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود ، كان القول قوله مع يمينه ، ويستحق الشفعة ، وكان داخلا فى حال الغائب الذى له الشفعة ، حتى يحضر ، طالت مدة غيبته أم قصرت ، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضى إليه ويعود قبل انقضاء السنة ، فقد أبطل الشفعة . تمت حاشية .